بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والكلامُ في نفوذ تصرّفات المتولّي للوقف كما لو تصرّف في العين الموقوفة بالإجارة:

فهل تنفذ إجارة المتولّي للوقف حتى بعد موت الحاكم الشرعي الذي قام بتوليته أم لا؟

والبحثُ في المقام في نقطتين:

الأُولى: في انعزال المتولّي بموت الحاكم الشرعي أو استمرار ولايته.

والثانية: في نفوذ تصرّفه بالإجارة حال ولايته.

النقطة الأُولى: انعزال المتولّي بموت الحاكم الشرعي أو استمرار ولايته:

ذكر سيد العروة (قدس سره الشريف) في كتابه [العروة الوثقى، السيد اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ج1، ص40] بقوله: ((**مسألة 51**): **المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متوليا للوقف، أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر**).

والمراد من كلامه (قدس سره): أنّ المتولّي للوقف تبقى ولايته حتى بعد موت المجتهد الذي جعله وليّاً أو قيماً.

وفي تعليقات الأعلام على العروة كما في كتاب [العروة الوثقى والتعليقات عليها، مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، ج1، ص314] ما يظهر منها التأمل:

التعليقة الأُولى: قال السيد أحمد الخونساري (قدس سره): (**في صحّة النصب إشكال**). بمعنى أنّه ليس الإشكال في أنّه بعد أنْ جعل وليّاً على الوقف هل تبقى ولايته بعد موت المجتهد أم لا؛ بل الإشكال في أصل نصبه وليّاً.

التعليقة الثانية: قال السيد عبدالله الشيرازي (قدس سره): (**فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط**).

التعليقة الثالثة: قال سيدنا الخوئي (قدس سره): (**فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك**).

التعليقة الرابعة: قال السيد الكلبيكاني (قدس سره): (**مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من الحيّ أو النصب من قبله أيضاً**).

التعليقة الخامسة: قال السيد السبزواري (قدس سره): (**لا يُترك الاحتياط بالتجديد ولو إمضاءً**).

وغيرها من التعليقات على العروة الوثقى التي كان مضمون أكثرها الإشكال في بقاء ولاية المتولّي على الأوقاف بعد موت المجتهد الذي نصبه وليّاً.

ومِن أجل بيان مدرك المسألة:

نتعرض لما ذكره الفقيه النبيه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ج1، ص78 – 80] حيث قال: (**أقول: المجتهد الجاعل للولاية [تارة]: يجعلها عن نفسه للولي**) كأنْ يجعل زيداً نائباً عنه في إدارة الأوقاف أو المؤسسات أو العتبات المشرفات (**بحيث تكون ولاية الولي من شؤون ولاية المجتهد الذي نصبه. [وأخرى]: يجعلها عن الإمام (ع)**) أي بأنْ يجعله وليّاً عن الإمام (عليه السلام) لا عن نفسه، بمعنى: أنّ توليّة المجتهد واسطةٌ في الثبوت أي ثبوت الولاية للمتولّي عن الإمام (عليه السلام) (**فتكون من شؤون ولاية الإمام (ع) وإن كان الجاعل لها المجتهد بناء على أن له**) أي المجتهد (**ولاية الجعل عنهم (ع). وما ذكره**) سيد العروة (**في المتن يتم في الثانية لا في الأولى**) حيث أفاد سيد العروة (قدس سره) بأنّ المتولي للوقف تبقى ولايته حتى بعد موت المجتهد وهذا إنّما يصح بناءً على الصورة الثانية وهي أنّ الفقيه قد جعله وليّاً عن الإمام (عليه السلام) لا عن ولايته وإلّا انتفت ولاية المتولّي بانتفاء ولاية المجتهد بموته (**وحينئذ فاللازم التفصيل بين الصورتين. إلا أن يقوم إجماع على خلافه**) وهو أنّه لا فرق بين الصورتين بأنْ جعله وليّاً عن نفسه أو جعله وليّاً عن الإمام (عليه السلام) في أنّ ولايته تبقى حتى بعد موت المجتهد (**كما يظهر مما عن الإيضاح من نفي الخلاف عن عدم انعزال الأولياء والقوام المجعولين من قبل المجتهدين ولذلك قال في الجواهر في كتاب القضاء ـ بعد ما حكى ما عن الإيضاح ـ: (إن تمَّ إجماعا فذاك وإلا كان المتجه ما ذكرنا [يعني: الانعزال] نعم لو كان النصب وكيلا أو ولياً عن الإمام وكان ذلك جائزاً له لم ينعزل قطعاً**)). أي: على فرض أنّ للفقيه هذه السلطنة بأنْ يجعل أحداً وليّاً عن الإمام (عليه السلام) فلا ينعزل قطعاً؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) باقٍ، فإذا جعل المجتهدُ للمتولّي الولاية عن الإمام (عليه السلام) فولايته باقية حتى بعد موت المجتهد.

ثم ذكر السيد الحكيم (طاب ثراه) الإشكال على الصورة الأُولى وعلى الصورة الثانية:

أمّا الإشكال على الصورة الأُولى، فقد قال: (**نعم قد يستشكل في صحة الصورة الأولى: بأن النيابة عن المجتهد إنما تصح لو كانت الولاية ثابتة للمجتهد بما هو في مقابل الإمام**) بحيث يقالُ تارةً ينصب الولي عن نفسه وتارةً أُخرى ينصبه عن الإمام (عليه السلام) (**أما إذا كانت ثابتة له بما هو نائب عن الإمام فلا يصح منه جعلها لغيره بعنوان كونه نائباً عنه**) لأنّ النيابة ثبتتْ لهُ بما هو فقيه ولم تثبت لغير الفقيه، فلا يمكن جعلها لغيره لانتفاء الموضوع (**إذ ليس لذاته**) أي: ذات الفقيه (**موضوعية في الأثر المذكور فلا معنى للنيابة عنه فيه إذ لا معنى للاستخلاف عن شخص فيما ليس له**) إذ الاستخلاف في ما هو قابل للخلافة لا مطلقاً.

(**ولكن يدفعه: أن نيابة الولي عن المجتهد على الأول**) أي: في الصورة الأولى (**ليس في نفس الولاية**) بأنْ يتقمص نفس المقام حتى يقال: هذا لا يصح إلّا للمجتهد (**بل في نيابته عن الإمام في الولاية فالمقام نظير ما لو كان في ذمة زيد واجب**) كما لو استُؤجِر زيدٌ للصلاة عن فلانٍ الميت فصار زيدٌ مَديناً بهذا الواجب (**فاستناب فيه عمراً**) بأنْ استَأجَر زيدٌ عمراً لأداء ما هو مدينٌ به بالنيابة عن فلانٍ الميت (**فلما اشتغلت ذمة عمرو بالواجب المستناب فيه مات فاستناب وارثه بكراً عنه**) حيث إنّ وظيفة الوارث تفريغ الميت مِن ديونه، ومِن ديونه أنّه كان مشغول الذمة بالصلاة النيابية عن زيدٍ الذي هو مشغولُ الذمة بالصلاة النيابية عن فلانٍ الميت (**فبكر ينوب عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب لا أنه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو استناب بكر شخصاً ثالثاً ـ كخالد ـ فإنه ينوب عن بكر في النيابة عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب**).

وبناءً على ذلك: فمن ولاهُ الفقيهُ على الأوقاف أو القصر أو الأيتام ينوبُ عن الفقيه من حيث إنّه نائبٌ عن الإمام (عليه السلام)، لا أنّه ينوب عن الفقيه في ما ثبت لشخصه كي يقال بأنّه لا موضوعية له.

(**فإذاً لا مانع ثبوتاً من جعل المجتهد الولاية لشخص على كل من النحوين**) بأنْ يجعله وليّاً عن الإمام (عليه السلام) وهو واسطة في الثبوت، أو يجعله نائباً عنه في نيابته عن الإمام (عليه السلام).

إلّا أنّ الإشكال ما زال باقياً في الصورة الأولى، وهي: أنّ المفروض أنّ الولاية النيابية الثابتة للفقيه ثبتتْ بحيثية الفقاهة فلا تقبلُ هذه الولاية حيثية الاستخلاف والنيابة، فلا موضوع لأنْ يجعل الآخر نائباً عنه في نيابته عن الإمام (عليه السلام)؛ إذ أنّ نيابته عن الإمام (عليه السلام) متقومةٌ بفقاهته،

وأمّا جعلُ الآخر نائباً عن الإمام (عليه السلام) مباشرةً بحيث تكون تولية الفقيه مجرد واسطة لا أكثر من ذلك.

فقد أفاد (قدس سره الشريف): (**نعم قد يشكل إثباتا جعلها على النحو الثاني**) وهو أنْ يجعله وليّاً عن الإمام (عليه السلام) (**كما تقدمت الإشارة إليه في عبارة الجواهر المتقدمة من جهة عدم ظهور دليل عليه فإن العمدة في ولاية الفقيه ما دل على كونه حاكما وقاضيا**).

فإذا كان العمدة أنّه حاكمٌ وقاضي كما هو مدلول مقبولة عمر بن حنظلة، كما في الوسائل: (**وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ـ قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج1، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب2 باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات، ح12].

وكذلك في معتبرة أبي خديجة على بعض المباني، كما في الوسائل: (**محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام): إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئاً من قضايانا، فأجعلوه بينكم، فأنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب1 باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم، إلاّ مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق، ح5].

فلابُدّ في تحقيق المنصرّف من دور الحاكم والقاضي سعةً وضيقاً مِن الرجوع للأجواء الفقهية زمان صدور الروايات، وأنّه هل مِن شأن الحاكم أو مِن شأن القاضي في عصر النصّ أنْ ينصب شخصاً وليّاً عن الإمام (عليه السلام) حتى يكون مدلول قوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة واسعاً لمثل هذا المصداق؟

قال (قدس سره): (**وثبوت ذلك للحكام والقضاة الذين كانوا في عصر صدور النصوص المتضمنة لذلك**) العنوان كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: "**فإني قد جعلته عليكم حاكما**"، وفي رواية أبي خديجة حيث قال: "**فأنّي قد جعلته قاضياً**" (**غير ظاهر والمتيقن ثبوتها على النحو الأول فإذا جعلها المجتهد على النحو الثاني فالمرجع أصالة عدم ترتب الأثر**).

ولكنه تصدى للدفع بقوله: (**ويدفع ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة ويستفاد من النصوص**) وهما نصان فقط: مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة (**أن منصب القضاء منصب نيابي فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي ـ من فصل خصومة ونصب قيم ونحو ذلك ـ يؤديه نيابة عن الإمام فمنصوبه منصوب الإمام ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد**) أي عن أحدهما بل يقصد به أنّه نائبٌ عن الإمام (عليه السلام) دون الصدق على نحو البدل (**ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت.**) فتبقى ولايته بعد الموت وإنْ ماتَ المجتهد الذي ولاهُ (**مع أنه لو سلم**) بأنّه جعله وليّاً بالنحو الأول أي عن نفسه لا عن الإمام (**كون منصوب المجتهد نائبا عنه فانعزاله بالموت غير ظاهر لجواز كون نيابته من قبيل نيابة الوصي**) مع أنّه من الواضح أنّ الوصي لا تثبت له الولاية إلّا بموت الموصي (**لا الوكيل الذي قام الإجماع على انعزاله بالموت.**) أي بموت الموكل.

ولكن: لم نصل لما في ذهن الفقيه النبيه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) من دعوى أنّ المرتكز المتشرعي على ذلك، إذ هي الشواهد على أنّ المرتكز المتشرعي يرى أنّ له الولاية على أنْ ينصبه وليّاً عن الإمام (عليه السلام) مباشرةً، بل ما ذكره أولاً هو الصحيح كما سيأتي تنقيحه.

وفي آخر المطلب قال (قدس سره الشريف): (**ثمَّ لو بني على جواز الجعل لكل من النحوين وأنه على التقدير الأول**) أي جعله نائباً عن نفسه (**ينعزل بموت المجتهد**) وعلى التقدير الثاني لا ينعزل (**فشك في كيفية الجعل**) أي: شك بعد الموت بأنّه هل نصبه بالنحو الأول فينعزل أو نصبه بالنحو الثاني فلا ينعزل (**امتنع**) جريان (**الاستصحاب لتردد المجعول بين فردين معلوم الزوال ومعلوم البقاء**) إنْ كان جعله بالنحو الأول فقد انتفى قطعاً، وإنْ كان جعله بالنحو الثاني فهو باقٍ قطعاً (**ولا أثر للجامع ليجري استصحابه**) بمعنى: أنّ استصحاب الولاية من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الأوّل وهو ما يدور بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع؛ بل ما يراد استصحابه هو الجواز، فقد كان يجوز له التصرّف في الأموال والآن يجوز له كذلك، فلا تستصحب نفس الولاية وإنّما يستصحب الأثر وهو الجواز (**وأما استصحاب جواز التصرف فهو من الاستصحاب التعليقي**) لأنّ جواز التصرّف

مرجعهُ إلى أنّه لو تصرّف لكان نافذاً، نظير من ثبتت له الحلية الوضعية – لا الحلية التكليفية – بالحيازة، كما لو حاز شيئاً فثبتتْ له الحلية الوضعية وهو جواز التصرّف في ما حاز، فلو أعرض عنه وشك بعد الإعراض في بقاء تلك الحلية الوضعية فيقال بأنّ هذا من الاستصحاب التعليقي؛ إذ معنى الحلية الوضعية أنّه لو تصرّف لكان تصرّفه نافذاً، فلو أريد في المقام استصحاب تلك الحلية، فهذا من الاستصحاب التعليقي – لا من الاستصحاب التنجيزي –.

والاستصحاب التعليقي محلّ كلامٍ.

مضافاً إلى أنّه: **(المعارض بأصالة عدم ترتب الأثر كما حقق في محله)**.

لكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) قد ناقش في كلّ ما ذُكر كما في موسوعته المباركة في [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص320 – 321] فقد أفاد أنّه قد يستدل على جعل القيمومة مِن قِبَلِ الفقيه وأنّ جعل القيمومة بمعنى الولاية، لا بمعنى الوكالة ولا بمعنى الإذن، فإنّه من الواضح بأنّ وكلاء الفقهاء والمأذونين مِن قِبَلهم تزول عنهم الوكالة والإذن بمجرد الموت، وإنّما الكلام في الولاية.

قال (قدس سره): **(يأتي في المسألة الثامنة والستين أن الفقيه لم تثبت له الولاية المطلقة في زمان الغيبة ليتمكن من نصب المتولي والقيّم ونحوهما، إذن جعله المتولي أو القيّم في الحقيقة من التوكيل دون جعل التولية أو القيمومة. وقد تقدم أنه بموت الموكّل تبطل وكالة الوكيل)**.

وبيانه: قد يقال: بأنّ للفقيه الولاية على جعل الولاية ومتى جعلها كانت نافذة، وذلك بالتمسك بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: **(ودعوى: أن جعل القيمومة أو التولية ليس من جهة عموم الولاية للفقيه)** أي ليس من باب الولاية العامة للفقيه **(حتى يدفع بعدم الدليل عليه)** بأنْ يقال لا دليل على ثبوت الولاية العامة للفقيه فليس مِن شأنه أنْ يجعل أحداً وليّاً **(بل من جهة أن إعطاء هذه المناصب من الوظائف الراجعة للقضاة)** كما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) من أنّ من وظائف القضاة أنْ يجعلوا نواب وقوام، فمن شأن الفقيه بما هو قاضي أنْ يجعل متوليّاً.

وهذه الدعوى: **(مدفوعة بأن الفقيه إذا أنكرنا ثبوت الولاية المطلقة له فأنى له إعطاء هذه المناصب لغيره، فإنّه يحتاج إلى دليل ولم يدلنا أي دليل على أن القاضي يتمكن من إعطائها. وقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) أجنبي عن هذا المدعى؛ لأنّه بمعنى جعلته عليكم قاضياً كما**

ورد في صحيحة أبي خديجة حيث قال (عليه السّلام): (فإني قد جعلته قاضياً) ويأتي أن جعل القضاوة لا دلالة له بوجه على تمكن القاضي من إعطاء تلك المناصب لمن أراد، بل إثباته يحتاج إلى دليل. على أنّ المقبولة ضعيفة السند كما مرّ وغير صالحة للاستدلال بها على شيء).

فالقضاء ليس من شأنه نصب الولاية لا بالنحو الأوّل ولا بالنحو الثاني، ولذلك بنى سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) على اختصاص القضاء بالفقيه، ولا يمكن في القضاء النيابة ولا الوكالة.

والحمد لله رب العالمين